

## **مواد ميثاق الطفل في الإسلام**

### **الفصل الأول**

#### **الغاية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة**

##### **مادة (1)**

- 1- الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنسانيٌّ فطريٌّ.
- 2- وترغب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- 3- ولذلك تحرم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما تحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- 4- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

##### **مادة (2)**

#### **الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج**

##### **1- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:**

- أ- اختيار كل من الزوجين لآخر.
  - ب- فترة الحمل والولادة.
  - ج- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميز).
  - د- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميز).
- 2- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلائمها.

##### **مادة (3)**

#### **الأسرة مصدر القيم الإنسانية**

الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية الالازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

#### **مادة (4)**

#### **الالتزام بمعايير الزواج الناجح**

من حق الطفل على أبويه أن يُحسن كلّ منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة «51» من هذا الميثاق.

---

#### **الفصل الثاني**

#### **الحرفيات والحقوق الإنسانية العامة**

#### **مادة (5)**

#### **حق الحياة والبقاء والنماء**

- 1- لكل طفل منذ تخلقه جنّيًّا حقًّا أصيلًّا في الحياة، والبقاء، والنمو.
- 2- يحرم إجهاص الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاص.
- 3- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- 4- يحرّم بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزاء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.

#### **مادة (6)**

#### **الاحتفاء بمقدم الطفل**

من حقّ الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتنهئة به والاحتفال بموالده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحرّم التسخّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

#### **مادة (7)**

#### **الحفظ على الهوية**

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتماه الدين والحضاري.

## **مادة (8)**

### **تحريم التمييز بين الأطفال**

تحرّم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسি�تهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز خلافاً للأحكام الشرعية.

## **مادة (9)**

### **الرعاية الصحية**

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

## **مادة (10)**

### **المعاملة الحانية**

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

## **مادة (2)**

### **الاستمتاع بوقت الفراغ**

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتاسب مع سنه ويرى حفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعاً وقانوناً.

## **مادة (3)**

### **حرية الفكر والوجودان**

1- للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجودان، وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها.

2- للوالدين والمسؤولين عن رعايته شرعاً وقانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيهه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتغيرة ومصالحه الحقيقية.

## **مادة (13)**

### **حرية التعبير**

1- للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه.

2- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القوية التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تقييماً وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقراراته الذهنية.

3- وللطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حقُّ التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وثُلُّ آراء الطفل اعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقة.

4- ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

---

### الفصل الثالث

#### حقوق الأحوال الشخصية

##### مادة (14)

#### النسب

- 1- للطفل الحق في الانساب إلى أبيه وأمه الشرعيين.
- 2- وتحْرُم بناء على ذلك- الممارسات التي تشకك في انتساب الطفل إلى أبيه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
- 3- وتتَّبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

##### مادة (15)

#### الرضاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمّه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

##### مادة (16)

#### الحضانة

- 1- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته -أي ضمه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها ثم من تليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، والقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحروميين بصفة مؤقتة أو دائمة من بينهم العائليّة، والمقهورين بالطرد ونحوه.

3- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أياً كان انتماؤهم.

4- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات الالزمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.

5- الوالدان صاحبا الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

6- الوالدان مسؤولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.

7- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

## مادة (17)

### النفقة

1- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

2- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج وتنقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسها.

4- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة الالزمة لنموه.

---

## الفصل الرابع

### الأهلية والمسؤولية الجنائية

## مادة (18)

### الأهلية المحدودة للجنين

ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقرر لها الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حيّا.

## **مادة (19)**

### **أهلية الوجوب للطفل**

- 1- يتمتع الطفل منذ ولادته حيًّا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- 2- يبدأ حق الطفل في الانتقاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

## **مادة (20)**

### **أهلية الأداء**

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تدعها أو تقصصها.

## **مادة (21)**

### **درج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة**

- 1- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسؤولاً جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.
- 2- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية، أو لأحد تدابير الإصلاح، أو لعقوبة مخففة.
- 3- في كل الأحوال للطفل الحق في:
  - أ- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
  - ب- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.
  - ج- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
  - د- محاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة تفصل في دعوه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعياته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.
  - هـ- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

## الفصل الخامس

### إحسان تربية الطفل وتعليمه

#### مادة (22)

##### التربية الفاضلة والمتكاملة وفق الضوابط الشرعية

1- الحق تجاه والديه أن يقوما بمسؤولياتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قوية ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهما الأساسي.

2- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويذه على اجتناب المحرمات، وسائل السلوكيات والعادات السيئة والضار، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

3- عليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسؤولية؛ تمهيداً لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

4- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملاائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلة العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتراح عرض مواد التوعية الجنسية بتعزيز الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

5- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة لل تعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنادي الرياضي، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياح المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفته ذلك.

#### مادة (23)

##### العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواء والترافق بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهم في المعروف، والبر بهما، والإتفاق عليهما، ورعايتها عند الحاجة أكبر أو عوز، وأداء سائر

حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توفير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

## مادة (24)

### التعليم المتكامل والمتوزن للطفل

1- في إطار الضوابط الشرعية: يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

أ- تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالق مدبر، وكون مسخّر، وإنسان ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا تمهيداً لحياة جزاء في الآخرة.

ب- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة وال العامة.

د- تنمية احترام ذات الطفل و هويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة بدينه ووطنه.

هـ- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، يُشُدُّ الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعرف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسيير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة في إعمار الأرض.

2- وفي سبيل ذلك ينبغي:

أ- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية الازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإناحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني النفسي.

## **مادة (25)**

### **الحصول على المعلومات النافعة**

1- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبئها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعزيز ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه التوأحي جميعاً.

2- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال في هذه الجوانب جميعها.

---

### **الفصل السادس**

#### **لحماية المتكاملة**

## **مادة (26)**

### **الحماية من الإيذاء والإساءة**

1- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو أيّ تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتبعه الطفل أو يقوم برعايته.

2- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جراءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوارن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقوبة بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

3- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ثم لغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية الازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتحلى بأقوال الأخلاق وأحسن السلوكيات.

## **مادة (27)**

### **الحماية من المساس بالشرف والسمعة**

1- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

3- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

4- وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعايته شرعاً وقانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، ك المجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.

5- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنمية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربيوية التي تحقق ذلك.

## مادة (28)

### الحماية من الاستغلال الاقتصادي

1- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

## مادة (29)

### الحرب والطوارئ

1- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.

2- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتلها أو جرحها أو إيزانها أو أسرها، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

## الفصل السابع

### مراجعة المصالح الفضلى للطفل

## مادة (30)

### الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخلُّ أحكام هذا الميثاق بأيٍّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في (5أغسطس 1990م)، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة، ولا مع أي إعلان دولي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## **مادة (31)**

### **اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل**

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الباب، وتتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتغيرة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

## **مادة (32)**

### **مراجعة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال**

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين شرعاً وقانوناً عنه وواجباتهم.